

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يقع الطلاق بإيقاع الوكيل الخ .

فوائد .

إحداهما : يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية .

وفى وقوعة بكناية بنية ممن وكل فيه بصريح : وجهان .

وأطلقهما في الفروع وكذا عكسه في الترغيب وتبعه الفروع .

وأطلقهما - في الأولى - في الرعايتين و الحاوي .

قلت : الصواب الوقوع كالمرأة .

الثانية : تقدم انه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله أم لا ؟ .

في كتاب الطلاق .

الثالثة : لا يقع الطلاق بقولها (اخترت) ولو نوت حتى تقول (نفسى) أو (أبوى) أو (

الأزواج) .

ونقل ابن منصور إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاثة